Al-Fikr Al-Siasi Al-Islami
EISSN: 2015-2783
Islamic Sciences and culture Academy
Scientific-Specialized Bi-Annual journal
Vol. 3 • No. 1 • Issue 5 • Spring & Summer • 2023

The Criterion for Distinguishing the Land of Islam from the Land of Unbelievers from the Perspective of Islamic Jurisprudence

Rashid Rekabian[1] Mahdi Moazzami Goodarzi[2]

Date Received: 18/03/2025 Date Accepted: 10/05/2025

Abstract

From ancient times, once the concept of borders emerged and states were established, the issue of defining boundaries and geographical domains has been a matter of debate and theorization. These borders, in every country, hold special significance, being recorded and confirmed in international documents, global agreements, and transnational law, and are regarded as a symbol of national sovereignty. However, in Islamic political jurisprudence, a different form of demarcation of the world is presented, dividing nations into two fundamental regions: *Dar al-Islam* (the Abode of Islam) and *Dar al-Kufr* (the Abode of Unbelief). On this basis, the study of the concept of *dar* in Islamic jurisprudence illustrates the elevated position of safeguarding and protecting Islamic lands, a matter emphasized in numerous Qur'anic verses and narrations that command and recommend border-keeping and the protection of the frontiers of

1. Associate Professor, Faculty of Law and Political Science, Ayatollah Boroujerdi University, Boroujerd, Iran (Corresponding Author). ra.recabian@abru.ic.ir
2. Assistant Professor, Faculty of Law and Political Science, Ayatollah Boroujerdi University, Boroujerd, Iran. m.moazamigoudarzi@abru.ac.ir

* Rekabian, R. & Moazzami Goodarzi, M. (2023). The Criterion for Distinguishing the Land of Islam from the Land of Unbelievers from the Perspective of Islamic Jurisprudence. *Journal of Al-Fikr al-Siyasi al-Islami, 3*(5), pp. 43-74. DOI: 10.22081/ipt.2025.71847.1020

© The author(s); **Type of article:** Research Article

Islamic territories. (*Statement of the Problem*). This descriptive-analytical study, based on library research and note-taking, seeks to explain the position of *dar* in Islamic political jurisprudence and the defense of it (*Method*). Accordingly, the central question of this research is: On what basis are the geographical borders of Islam and unbelief defined, and from a jurisprudential perspective, where does the domain of *Dar al-Islam* and *Dar al-Kufr* lie? (*Research Question*). The hypothesis of this research argues that: *The criterion for determining borders is the legal sovereignty of the Islamic ruler, or in other words, the effective enforcement of Islamic rulings within a territory—whether the majority population is Muslim or not. This is because non-Muslims are dealt with on the basis of agreements of protection (*aman*). According to this criterion, no land is permanently *Dar al-Kufr* or *Dar al-Islam*.

Keywords
Dar, Dar al-Islam, Dar al-Kufr, Land, Islamic Schools of Thought, Islamic Jurisprudence.

الفكر السياسي الإسلامي
EISSN: ٢٠١٥-٢٧٨٣
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ٣ • العدد ١ • الرقم المسلسل للعدد ٥ • ربيع و صيف • ٢٠٢٣

المعيار في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر من منظور الفقه الإسلامي

رشيد ركابيان[١] مهدي معظمي غودرزي[٢]

تاريخ الإستلام: ٢٠٢٥/٠٣/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٥/١٠

الملخص

منذ العصور القديمة، وبعد أن تبلورت الحدود كهويّة مميّزة، ومع نشوء الدول وتشكّلها، أصبح موضوع تحديد الحدود والنطاق الجغرافي موضع جدل ونقاش ونظريات متعددة. وذلك لأنّ هذه الحدود في كل دولة تحظى بأهمية خاصة، وقد تمّ تسجيلها وتأكيدها في الوثائق الدولية، والاتفاقيات العالمية، والقوانين فوق الوطنية على مستوى العالم. وهي تُعدّ رموز السيادة الوطنية للدول. إلّا أنّه في الفقه السياسي الإسلامي تمّ تقديم تقسيم آخر للعالم، حيث قُسّمت الأمم إلى منطقتين أساسيتين: دار الإسلام ودار الكفر. بناءً على ذلك، فإنّ دراسة مكانة «الدار» في الفقه الإسلامي تُظهر المكانة السامية لصيانة البلاد الإسلامية وحراستها، وقد وردت في العديد من الآيات والأحاديث أوامر وتوصيات بحراسة الحدود وحفظ ثغور البلاد الإسلامية. (طرح الإشكالية) يهدف هذا البحث الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على جمع المعلومات من المصادر

١. أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آية الله البروجردي، بروجرد، إيران (الكاتب المسؤول). ra.recabian@abru.ic.ir
٢. أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آية الله البروجردي، بروجرد، إيران. m.moazamigoudarzi@abru.ac.ir

* ركابيان، رشيد؛ معظمي غودرزي، مهدي. (٢٠٢٣). المعيار في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر من منظور الفقه الإسلامي. مجلة *الفكر السياسي الإسلامي* النصف سنوية العلمية، ٣(٥)، صص ٤٣-٧٤.
DOI: 10.22081/ipt.2025.71847.1020

المكتبية والبطاقات البحثية، إلى توضيح مكانة «الدار» فى الفقه السياسى الإسلامى والدفاع عنها. (المنهج) وعلى ذلك، فإنّ السؤال المحوري لهذا البحث هو: ما هي المعايير التي تُحدَّد بها الحدود الجغرافية للإسلام والكفار؟ وما هو موقع النطاق الجغرافي لدار الإسلام ودار الكفر من منظور فقهي؟ (السؤال) يفترض البحث أنّ: «المعيار في تحديد الحدود هو السيطرة القانونية للحاكم الإسلامي، أو بعبارة أخرى نفوذ تطبيق الأحكام الإسلامية في تلك الأرض، سواء كانت الأغلبية السكانية مسلمة أم لا، لأنّ غير المسلمين يتعامل معهم وفق عقود الأمان. وبناءً على هذا المعيار، لا توجد أرض تُعتبر دائمًا دار الكفر أو دار الإسلام».

الكلمات المفتاحية

الدار، دار الإسلام، دار الكفر، الأرض، المذاهب الإسلامية، الفقه.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

المقدمة

إنّ الفقه الإسلامي يقسّم الأرض وفق معايير متعدّدة، ومن بين تلك المعايير ما يتعلّق بالبُعد السياسي. فمن هذه الجهة، قسّم الفقهاء الأراضي إلى: دار الإسلام، دار الحرب، دار الحياد، دار الهدنة، دار الحق، دار الإيمان، دار الهجرة، دار التقيّة، ودار البغي (عميد الزنجاني، ١٣٧٧هـ ش، ج١، ص ١٥٥). ويُطلق على دار الإسلام أيضاً أسماء أخرى مثل دار الحق ودار الإيمان (الشاهرودي، ١٣٨٢هـ ش، ج٣، ص ٥٧٠)، كما يُطلق على دار الحرب أسماء أخرى كـ دار الكفر (العلامة الحلّي، ١٤٢٠ق، ج٤، ص ٤٥١) ودار الشرك (المحقّق الحلّي، ١٤٠٥ق، ج٢، ص ٢٦١)، وهي مسمّيات أخرى لدار الحرب وقد استخدمها الفقهاء أحيانًا. والمسمّيات الأخرى - كما سيأتي تفصيلها لاحقًا - تعتبر تابعة لدار الإسلام أو دار الحرب. ومع ذلك، فإنّ تحديد وتوضيح مفاهيم مثل دار الكفر ودار الحرب، وبيان حدودهما وأمثلتها، يُعدّ من المباحث الفقهية التي لم تُعالج بعدُ بالشكل اللائق. فإذا ما تناولت المصادر والنصوص الفقهية السابقة هذه المسائل، فإنّها كانت تنظر إلى ماضي العالم الإسلامي، دون أن تتضمّن أي إشارة إلى التطوّرات الحديثة في ترسيم الحدود أو التحوّلات الجذرية في العلاقات الدولية. إنّ تعريف دار الإسلام بوصفها النطاق الجغرافي للأراضي الإسلامية يُعدّ محل اختلاف بين الفقهاء. وقد أدّى غياب معايير واضحة إلى تعقيد هذا الأمر، حيث إنّ ظهور مفاهيم مثل «الدولة» و«الوطن» و«الأمّة» وغيرها جعل الوصول إلى تعريف محدّد لحدود الأرض الإسلامية أمرًا صعبًا. في هذا الصدد، تتجلّى رؤيتان أساسيتان بين الفقهاء: ففريق يرى أنّ حدود الأراضي الإسلامية هي حدود جغرافية بينما يعتبر فريق آخر أنّها حدود عقائدية. وبناءً على هذه المقدمة، يركّز هذا البحث على دراسة كيفية تحديد الحدود الجغرافية للإسلام والكفار، وتحديد النطاق الجغرافي لدار الإسلام بشكل دقيق.

سابقة البحث

نشير في هذا القسم إلى بعض الدراسات السابقة ذات الصلة والأبحاث المتعلقة بموضوع هذا المقال:

١. *تبيين وتحليل مبانى حقوقى وفقهى مرز* (مقال، باللغة الفارسية)
[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: تفسير وتحليل الأسس القانونية والفقهية للحدود.
المؤلفان: سيد حسن نجاتي زاده وعلي كريمي، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ ش]

تناول المؤلفان قضية الحدود من منظور قانوني وفقهي، بهدف بيان نقاط الاشتراك والاختلاف بينهما. وبعد استعراض أهمّ النظريات القانونية المتعلّقة بطبيعة الحدود وفلسفة وجودها، تبيّن أنّ الرؤية القائمة على مفهوم القومية تتعارض مع الرؤية الفقهية، بينما الرؤية القائمة على كفاءة الحكومة، رغم اشتراكها في بعض الجوانب مع الرؤية الفقهية، لا تستطيع أن تكون متّسقة ومتقاربة مع الرؤية الفقهية الإسلامية للحدود كما هو الحال في الرؤية الثالثة القائمة على العقلانية المشتركة. وعلى الرغم من أنّ قضية الحدود كانت محلّ اهتمام البشر والمجتمعات منذ القدم، إلّا أنّ الجهود العلمية الجادّة لتفسيرها لم تكن كافية. كما أنّه لا يمكن العثور في النصوص الفقهية على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو آراء فقهية تبيّن وتصف الحدود بدقّة. وما يمكن الاستناد إليه هو بعض المصطلحات القرآنية أو الروائية التي يمكن تطبيقها على المجتمع، والأمّة، والحكومة، وبالتالي على الحدود الإقليمية. وقد ناقش الفقهاء هذه القضية في إطار مفهوم «دار الإسلام»، وذلك في سياق مواضيع مثل «اللقطة» و«سوق المسلمين»، حيث تناولوا الأراضي الإسلامية ونطاقها الجغرافي.

ومع ذلك، استنتجنا في هذا البحث عكس ما ذهب إليه المؤلف المذكور، إذ

إنّ الفقهاء قد بيّنوا نطاق سيطرة الحاكم الإسلامي بقواعد وأسس دقيقة، مفسرين بذلك سيادة الحاكم الإسلامي من الناحيتين السياسية والقانونية.

٢. *خوانش گفتمانی دارالإسلام در منظومه فکری اندیشمندان جهان اسلام* (مقال، باللغة الفارسية)

[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: قراءة نقدية لمفهوم دار الإسلام في المنظومة الفكرية لمفكّري العالم الإسلامي.

المؤلفان: سيد علي‌رضا طباطبائي وعلي عسكري، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ ش]

يرى الباحثان أنّه بعد استعراض آراء المفكّرين البارزين من الإمامية والعامّة الذين تناولوا مفهوم دار الإسلام، يمكن تقديم قراءة جديدة لهذا المفهوم، تتيح إمكانية توحيد المعايير المتنوعة حول محور واحد. ويظهر من ظاهر الروايات وآراء كبار علماء الإمامية أنّ مفهوم دار الإسلام لا يقوم على أساس عدد السكّان، بل يعتمد على وجود الحكم والسلطة، حتى وإن لم تكن حكومة المسلمين بقيادة إمام معصوم وعادل.

ويثبت المقال أنّ هناك آراء متباينة بين الفقهاء في تحديد مفهوم دار الإسلام. ويعود هذا التباين إلى اختلاف المبادئ التي يستندون إليها. ومن ثمّ، يستحيل توحيد جميع القراءات حول محور واحد.

٣. *قلمروهای جغرافیایی در فقه سیاسی اسلام* (مقال، باللغة الفارسية)

[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: النطاقات الجغرافية في الفقه السياسي الإسلامي.

المؤلفون: حسن كامران ومحمود واقف ومهدي مينائي، تاريخ النشر: ١٣٩٠هـ ش]

يسعى المؤلفون إلى بحث ودراسة المواضيع والنطاقات الجغرافية في إطار الفقه السياسي الإسلامي، وتوضيح النطاقات الجيواستراتيجية والوحدات الجيوسياسية

للعالم، والعمليات المرتبطة بالتقسيمات المكانية والفضائية من هذا المنظور. وفقًا للجوانب الجغرافية الموجودة في النظرة الفضائية للإسلام والنماذج والحلول الواردة في المصادر الفقهية والقانونية الإسلامية في مجال العلاقات السياسية على المقاييس المحلية والوطنية والدولية تحت عناوين كـ«أحكام السلطانية»، و«الفقه السياسي»، و«القانون الدولي الإسلامي» وما شابه ذلك، فإنّ شرح وتقسيم النطاقات الجغرافية على أساس الفقه السياسي الإسلامي وبما يتناسب مع قواعد القانون الدولي والجغرافيا السياسية في الوقت الحاضر، أمر ممكن تمامًا. في الواقع، تحديد النطاق الجغرافي للأراضي الإسلامية له وجهة نظر قانونية في الغالب، أو بعبارة أخرى، إلى أيّ مدى يمكن تنفيذ أحكام الشريعة. لذلك، فإنّ تحديد أساس معين ونطاق سيطرته في الدول الإسلامية أمر قابل للتطبيق تماماً ولا توجد مشكلة في التكيّف مع المجتمع الدولي اليوم، وهذه النقطة مستخلصة بشكل غير صريح من هذا المقال.

٠٤. *بررسی معیارهای تعیین دار الاسلام، دار الکفر ودار الحرب وانطباق آن با شرایط فعلی نظام بین‌الملل* (مقال، باللغة الفارسية)

[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: دراسة معايير تحديد دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، وتطبيقها على الظروف الراهنة للنظام الدولي.

المؤلفون: سيد محمد ساداتي نجاد ويونس كوليوند وبويا كلانتري دهقي، تاريخ النشر: ١٣٩٦هـ ش]

قام المؤلّفون فيها بدراسة آراء فقهاء الشيعة في أربع فترات: ما قبل الصفوية، والصفوية، والمشروطة، والثورة الإسلامية (ثلاثة أو أربعة فقهاء في كل فترة) حول معيار تحديد دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، وهي ثلاثة مفاهيم أساسية وجوهرية في فقه العلاقات الدولية. وقد تبيّن أنّه يمكن تصنيف آراء فقهاء الشيعة في ثلاثة مجموعات: ١- الفقهاء الذين يعتقدون أنّ معيار تحديد دار

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

الإسلام ودار الكفر هو تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام الإسلامية (الشهيد الأول). ٢- الفقهاء الذين يعتقدون أنّ معيار تحديد دار الإسلام ودار الكفر هو أغلبية أو عدم أغلبية السكان المسلمين (آية الله منتظري). ٣- الفقهاء الذين يعتقدون أنّ معيار تحديد دار الإسلام ودار الكفر هو استقرار الحكومة وسيادة الإسلام أو الكفر (الشيخ الطوسي، والعلامة الحلّي، والإمام الخميني و...). كما تبيّن أنّ فقهاء مرحلتي المشروطة والثورة الإسلامية يميلون غالباً إلى المعيار الثالث - وهو استقرار الحكومة - لتحديد دار الإسلام ودار الكفر. وهذا المعيار يتوافق بشكل أكبر مع الظروف الحالية للنظام الدولي القائم على نموذج الدولة-الأمة. لذلك، في فقه العلاقات الدولية الشيعي، فإنّ المعيار الثالث لتحديد دار الإسلام ودار الكفر يحظى بمزيد من التأييد وقابلية التطبيق مع الظروف الراهنة للنظام الدولي، بحيث يمكنه توضيح العلاقات بين الدول الإسلامية بعضها البعض، وكذلك علاقاتها مع الدول الكافرة الأخرى.

٥. *بازشناسی دارالاسلام ودارالکفر در فقه وتأثیر آن بر اجرای قوانین جزایی* (مقال، باللغة الفارسية)

[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: إعادة تعريف دار الإسلام ودار الكفر في الفقه وتأثيرها على تنفيذ القوانين الجزائية.

المؤلف: محمدضياء عرفاني، تاريخ النشر: ١٤٠٢هـ ش]

إنّ قضية دار الإسلام ودار الكفر تعتبر من القضايا المهمّة في العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، وهي ذات أحكام وآثار عديدة، وتؤثّر بشكل ملحوظ في العلاقات السياسية والاقتصادية وتفاعل المسلمين والدول الإسلامية. تمّ تحديد خصائص دار الإسلام في الفقه الإسلامي، وذُكرت أهمّ آراء الفقهاء حول المعايير المميّزة لدار الإسلام عن دار الكفر. تظهر نتائج البحث أنّ دار الإسلام لا تنحصر في البلدان الإسلامية فحسب، بل كل مكان

يعيش فيه المسلمون بأعداد ملحوظة وكبيرة يُعدّ دار الإسلام. ومن أهمّ نتائج هذا الموضوع، تنفيذ القوانين الجزائية؛ حيث تخلص الدراسة إلى أنّ تنفيذ القوانين الجزائية مثل الحدود واجب في أرض المسلمين ومحرّم في بلاد الكفر، بينما لا يوجد مانع شرعي من تنفيذ التعزيرات حتى في بلاد الكفر. يركّز المقال بشكل أساسي على الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الإسلامية، إلّا أنّ دراستنا هذه تتناول الجوانب السياسية والأسس القانونية بصورة أعمّ وأشمل.

٦. *ماهيت سرزمين در فقه اماميه* (مقال، باللغة الفارسية)
[ترجمة عنوان المقال إلى اللغة العربية: طبيعة الأرض في فقه الإمامية.
المؤلفان: عباس‌علي عميد الزنجاني وحامد كرمي، تاريخ النشر: ١٣٨٩هـ ش]

يرى المؤلفان أنّ معايير تحقق دار الإسلام يمكن تلخيصها في ثلاثة مؤشرات رئيسة: إمكانية تنفيذ الأحكام الإسلامية، أغلبية السكان المسلمين، وإقامة حكومة إسلامية. ويبدو أنّ معيار إقامة حكومة المسلمين هو أدقّ معيار يمكن اعتماده في العصر الحاضر لتحديد دار الإسلام. إنّ إبداع هذه المقالة يكمن في أنّها تجاوزت الرؤية التي طرحها الفقهاء الإسلاميون، وإضافة إلى ذلك، تناولت المذاهب الإسلامية الأخرى أيضًا. وفي سياق تقديم هذه الأسس، تمّ اختيار معيار آخر يبدو أكثر دقة، وهو يختلف عن الأساس الذي اعتمده هذا الكاتب.

منهجية البحث

إنّ هذا البحث هو بحث وصفي- تحليلي، يستخدم منهج التحليل والاستنباط الفقهي، حيث يتمّ الرجوع إلى النصوص الفقهية والآراء التي قدّمها بعض العلماء المعاصرون، بغية التوصّل إلى استراتيجيات وحلول مناسبة مستمدّة من هذه النصوص، من أجل إثبات فرضية البحث.

البحث من منظور الفقه الإسلامي ومن وجهة نظر مذهبَي أهل السنة

والشيعة؛ فقد تناول وجهات النظر في كلا المذهبين مفهوم دار الإسلام من زوايا متعدّدة، والتي سيتمّ الإشارة إليها بالتفصيل. وفي الختام، يُختار الرأي المعتمد بشأن دار الإسلام ودار الكفر. بعد ذلك، سيتم التطرّق إلى حكم الأراضي التابعة للدول الإسلامية.

١. المفاهيم الأساسية

بالنظر إلى موضوع الدراسة وقبل الخوض في توضيح محاورها، يتمّ تقديم تعريف موجز للمصطلحات الأساسية للبحث، مع شرح المقصود منها بشكل دقيق.

١-١. مفهوم الدار: الدار اسم ثلاثي مجرد على وزن فَعْل، والألف فيه منقلبة عن الواو، إذ الأصل هو «دَوْر». وذكر اللغويون له معانٍ متعدّدة، منها معنى القَبيلَة، ومن ذلك قولهم: «ما في بني فلان دارٌ أفضل من دُور بني فلان»؛ فكلمة دار أو دُور هنا بمعنى القبيلة (الصاحب بن عباد، بلا تا، ج٩، ص ٣٤١). وقد ورد أيضًا بمعنى البيت (الجوهري، ١٤١٠ق، ج٢، ص ٦٦٠)، غير أنّ بعضهم خصَّه بالبيت المُحاط بسور (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢ق، ص ٣٢١). كما أُطلِق على كلّ موضعٍ ينزل فيه القوم، فيُعَدّ ذلك الموضعُ بيتَهم (الحميري، ١٤٢٠ق، ج٤، ص ٢١٨٨). كما ورد الدار بمعنى «الحيّ» أو «المنطقة» أيضاً (ابن منظور، ١٤١٤ق، ج٤، ص ٢٩٨).

١-٢. دار الإسلام ودار الحرب: عندما يُضافُ لفظُ «دار» إلى «الإسلام» أو إلى «الحرب» فيُقال على الترتيب: «دار الإسلام» و«دار الحرب»، يبدو أنَّ المعنى الاصطلاحيّ لكلمة «دار» يتطابق أكثر مع معناه الأخير. فـ«دار الإسلام» تعني المنطقة التي يسود فيها الإسلام، بينما «دار الحرب» تشير إلى المنطقة التي تقع فيها الحرب والقتال، وهي كناية عن وجود كافر حربي في تلك المنطقة. وبالطبع، سيتمّ توضيح هذين المصطلحين في معناهما الاصطلاحي، مع بيان المقصود من كلٍّ منهما بدقةٍ ووضوح. إنّ قضية تعريف مفهوم دار الإسلام ودار الحرب تُعَدّ

من القضايا التي يكثر فيها التشتّت والاختلاف في كتب فقهاء أهل السنة، وإن كان هذا التشتّت موجوداً بدرجةٍ أقلّ في كتب فقهاء الإمامية. أمّا القاسم المشترك بينهما فهو غياب الدليل (من القرآن، السنة، العقل، الإجماع، وغيرها). وبالتالي، لم يرد في أي آية من القرآن الكريم مصطلح «دار الإسلام» أو «دار الشرك». وكذلك، لم ترد في الروايات الإسلامية قاعدة واضحة للتمييز بين «دار الإسلام» و«دار الحرب». بل اكتفت بعضها بذكر أمثلة لدار الشرك أو دار الحرب دون تقديم تعريف جامعٍ وشامل. ستأتي تعاريف دار الكفر ودار الإسلام من المنظور الفقهي لاحقًا، لكن يمكن تلخيص مفهوم كلٍ منهما على النحو الآتي:

دار الإسلام: هي الأرض التي تُنفَّذ فيها الأحكام الإسلامية وتجري بشكل كامل (الهاشمي الشاهرودي، ١٣٨٢هـ ش، ج٣، ص ٥٦٨). وتنقسم دار الإسلام إلى أقسام متعددة، هي: دار الإيمان، دار الذمّة، دار البغي، دار الردّة، ودار الهجرة (عميد الزنجاني، ١٣٧٧هـ ش، ج٣، ص ٢٠٧).

دار الحرب: تشمل جميع الأراضي التي لا تُنفَّذ فيها الأحكام الإسلامية، ولا يتمتع المسلمون فيها بالحكم والسلطة ولم تُعقد فيها معاهدات صلح بين سكّانها والمسلمين وإن لم تكن هناك حالياً حالةُ حربٍ قائمة.

٢. النظريات حول التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر

لقد تعدّدت آراء الفقهاء منذ القدم بشأن مفهوم دار الإسلام ودار الكفر ونطاقهما الجغرافي، وفي هذا البحث سيتمّ الإشارة إلى وجهتي نظر أهل السنة والشيعة.

٢-١. معيار دار الإسلام ودار الكفر من منظور نصوص أهل السنة

تختلف آراء فقهاء أهل السنة في تحديد معيار دار الإسلام وتمييزها عن دار

الكفر، فبعضهم يرى أنّ دار الإسلام هي الأرض التي تُنفّذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، بينما يعتبر آخرون أنّ المعيار هو سيطرة الحاكم الإسلامي عليها، وغير ذلك من الآراء التي سنستعرضها لاحقًا.

٢-١-١. تنفيذ الأحكام الإسلامية علنًا

لقد تبنّى عدد من فقهاء الحنفية، ومن بينهم أبو يوسف كما نقل عنه السرخسي في كتابه «المبسوط» والكاساني في «بدائع الصنائع» وعبد القادر البغدادي في «الفرق بين الفرق» معياراً أساسياً لتحديد دار الإسلام، مفاده: أنّ المجتمع الذي تُنفَّذ فيه أحكام الإسلام علنًا فهو دار الإسلام، وما عدا ذلك فهو دار الكفر. يكتب أبو يوسف: «دار الإسلام مكان تُنفّذ فيه الأحكام الإسلامية بوضوح، ولو كان معظم سكّانه من الكفار» (السرخسي، ١٤٢١ق، ج١٠، ص ٤٤). والكاساني ذكر التعريف نفسه وأضاف: «لا يوجد خلاف بين أصحابنا في أنّ دار الكفر تصبح دار الإسلام عندما تنفّذ فيها أحكام الإسلام علانية» (الكاساني، ج٧، ص ١٣٠). أمّا عبد القادر البغدادي، فقد كرّر نفس العيار في كتابه «الفرق بين الفِرَق» مع هذا القيد وهو أن تُنفّذ أحكام المسلمين حتى على أهل الذمة (البغدادي، ١٤٠٨ق، ص ٧٧). وعليه، فإنّ أي مجتمع لا تُنفَّذ فيه الأحكام الإسلامية يُسمَّى دار الكفر، بينما يُطلق اسم دار الإسلام على كل مكان تظهر فيه الأحكام الإسلامية وتُنفّذ (بن نايف الشحود، ١٤٣٣ق، ص ٨٠٠). كما يؤكّد كبار أهل السنة مثل ابن قيم الجوزية، الشوكاني، ابن مفلح، أبو علي وغيرهم على هذا المعيار في تحديد دار الإسلام ودار الكفر، وقد ذكروا هذا المعيار بوضوح في كتبهم (مجموعة من المؤلفين، ١٣٨٧هـ ش، ص ٣٣٧).

ومن جهة أخرى، اعتبر بعض الفقهاء وجود الشعائر الإسلامية في المناطق المختلفة كمعيارٍ من معايير التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر، مثل الأذان، الصلاة، الصيام، الحج، وغيرها (ابن تيمية، ١٤٢٠ق، ج٢، ص ٧٦). فعلى سبيل

المثال، يرى ابن عبدين أنّ إقامة الشعائر الإسلامية مثل صلاة الجمعة والعيدين وغيرها تُعتبر سبباً لتحوّل المكان إلى دار الإسلام (بن نايف الشحود، ١٤٣٣ق، صص ٨٥٠-٨٨٨). وكذلك ابن عثيمين من علماء الوهابية يجعل إقامة شعائر الدين، كصلاة الجماعة ووجود المساجد ونحوها، معياراً لدار الإسلام (ابن عثيمين، ١٤١٣ق، ج٢٥، ص ٣٩٥). وكذلك كبار المحدثين والفقهاء كمسلم النيسابوري، وابن عبد البر، والنووي، وأحمد بن حنبل، وابن رجب الحنبلي وغيرهم، يرون أنّ كل مجتمع تُقام فيه شعائر الإسلام فهو دار الإسلام، وكل مجتمع لا تُقام فيه فهو دار الكفر (مجموعة من المؤلفين، ١٣٨٧هـ ش، ص ٣٣٦). وأمّا الحنفية، فقد عرّفوا دار الكفر بأنّها: «الأرض التي يجري فيها أمر وحكم رئيس الكفار ويخاف المسلمون فيها من الكفار، فتكون دار الكفر تلك الأرض التي لا يكون فيها سلطان للحاكم المسلم، بل تكون الغلبة فيها لأحكام الكفر» (التهانوي، ١٣٧٥ق، ج١، ص ١١٤). وأمّا المالكية فيقولون: «دار الكفر هي الأرض التي تظهر فيها أحكام الكفار وتُنفّذ وعلى العكس، فإنّ الأرض التي تظهر فيها الأحكام الإسلامية وتُنفّذ فيها تعتبر دار الإسلام (ابن رشد، ١٤٠٨ق، ج٢، ص ٢٨٥). وهذا عين ما ذهب إليه أبو يعلى وابن مفلح من كبار فقهاء المذهب الحنبلي.

٢-١-٢. سيطرة الإمام على البلد

يكتب الرافعي، أحد فقهاء الشافعية: «ليس من شروط دار الإسلام أن يعيش فيها المسلمون فقط، بل يكفي أن يكون الإمام مسيطراً عليها» (الرافعي، ١٤٢٨ق، ج١، ص ٣٠٠). وبنفس المعنى، تناول ابن حزم تعريف دار الإسلام فقال: «الدار تُنسب إلى من هو الحاكم أو المالك أو الغالب عليها» (ا بن حزم الأندلسي، ص ٢٦٦). وعليه، فإنّ البلاد التي تكون الغلبة فيها للكفار تُعدّ دار حرب، وإذا كانت الغلبة للمسلمين، فهي دار الإسلام. ويقول ابن حجر العسقلاني: «دار الإسلام هي الأرض التي تقع تحت سيطرتنا، حتى لو كان

سكّانها من أهل الذمة أو أهل العهد» (الهيتمي، بلا تا، ج٤، ص ٢٢٢).

٢-١-٣. نزول المسلمين وتنفيذ أحكام الإسلام في البلد

ومن المعايير الأخرى لكون المجتمع دار إسلام أو دار كفر، هو معيارُ الغلبة والكثرة، أي أنّه إذا كانت أغلبية المجتمع من المسلمين، يعتبر دار إسلام، وإلّا فإنّه ليس كذلك (ابن تيمية، ١٤٢٠ق، ج٢، ص ٧٨). ومثال ذلك ما شرحه الألباني، حيث قال: «إذا كانت أغلبية سكّان بلدٍ من المسلمين، فهو من بلاد المسلمين، وأمّا إذا كان أغلبية أهله من الكفّار، فهو دارُ الكفر، وإن وُجد فيه بعضُ المسلمين... ويرفض الألباني أيضًا شرط كون الحاكم مسلمًا لاعتبار الدار دار إسلام، ويستدلّ على ذلك بأنّ بعض المناطق الإسلامية في الماضي القريب خضعت للاستعمار والنفوذ الأجنبي، كإنجلترا وفرنسا والبرتغال وغيرها، وكان حكّامُها من الكفّار، ومع ذلك بقيت تُعدّ بلاداً إسلاميّة، مثل الجزائر ومصر وسورية والأردن وغيرها (الألباني، ١٤٣٠ق، ج٤، ص ٣٢٠). ويكتب ابن تيمم: «دار الإسلام مكان ينزل فيه المسلمون وتجري فيه أحكام المسلمين». وبالمضمون نفسه، نُقل تعريف عن مرتضى الزيدي، وهو أحد فقهاء أهل السنة (عبد الرحمن، بلا تا، ج٢، ص ٧٣). يبدو أنّ هذا الرأي هو الأدقّ من بين الآراء المطروحة، وسيتمّ بيان سبب ذلك فيما يلي. وممّا يُلاحَظ أنّ القاسمَ المشترك بين هذه المعايير الثلاثة هو أنّها لم تفترض دوام دار الإسلام. بل إنّ دار الإسلام تبقى دار إسلام ما دامت المعايير المذكورة مستوفاة، وينطبق الأمر نفسه على دار الحرب أيضاً.

٢-١-٤. المعيار التطبيقي

نُقل عن الشافعي أنّه يعرّف دار الإسلام بأنّها تشمل أولاً: أي بلد أنشأه المسلمون، كبغداد والبصرة. ثانياً: أي بلد فتحه المسلمون واعتنق أهله الإسلام،

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

كالمدينة واليمن. ثالثاً: أي مكان فتحه المسلمون عنوةً (بالقوة)، كخيبر ومصر وسواد العراق. رابعاً: الأراضي التي فتحها المسلمون عن طريق السلام بشرط أن تصبح ملكاً للمسلمين، وأن يحصل الكفار على حق السكن فيها بموجب عقد الذمّة أو غيره. وقد نقل هذا القولَ عن الشافعيّ سعدي أبو جيب في كتابه (سعدي، ١٤٠٨ق، ص ١٨١)، كما وجدته أيضًا في كتاب التذكرة للعلامة الحلّي (العلامة الحلّي، ١٤١٤ق، ج١٧، صص ٣٤٩-٣٥٠). ومع ذلك، ذهب بعضُ الفقهاء إلى أنّ الأمن هو المعيار الأساس في تحديد دار الإسلام. فقد ذهب محمد بن أحمد السرخسي، وهو من فقهاء المذهب الحنفي، إلى رأي قريب من هذا، إذ يعتبر أنّ المكان الذي لا يتمتع المسلمون فيه بالأمن يُعدّ دار الحرب، لأنّ دار الإسلام هي التي تكون تحت سيطرة المسلمين، وعلامتها أن يشعر المسلمون فيها بالأمن (السرخسي، ١٤٢١ق، ج٣، ص ١٨). غير أنّ بعض التيّارات الفكرية المعاصرة، ولا سيّما التيارات التكفيرية المسلّحة، استدلّت بقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة، ٤٧)، فحكموا بكفر حكّام الدول الإسلامية المعاصرة (مجموعة المؤلفين، ١٣٩٣هـ ش، ص ٩٨) وجعلوا دار الإسلام هي الأرض التي تجتمع فيها المعايير الثلاثة جميعًا.

الفرق الذي يميّز هذا المعيار عن غيره من المعايير هو أنّه افترض دار الإسلام ثابتةً ودائمةً، بحيثُ إذا استولى المسلمون على تلك الأرض بأيّ وجه كان، فإنّها تُعدّ دارَ الإسلام ولو عادت بعد ذلك إلى سيطرة الكفار، غير أنّ القاسمَ المشترك بين جميع هذه المعايير، هو أنَّ أصحابها لم يُقدِّموا أيَّ دليلٍ لتحديد معيارهم.

٢-٢. معيار التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر من منظور علماء الشيعة

ما توصّلنا إليه في كتب فقهاء الإمامية هو أنّ العلماء من القدماء حتى المعاصرين لم يبيّنوا لتحقّق دار الإسلام إلّا معيارين اثنين فحسب. غير أنّه بين المعاصرين، يُشار إلى معايير جديدة وهي كالتالي:

٢-٢-١. المعيار التطبيقي

قد بيَّنَ شيخ الطوسي في كتابه «المبسوط» والعلامة الحلي في «التذكرة» مصداق دار الإسلام بشكلٍ واضح. ومن الجدير بالذكر هنا، كما سيأتي التفصيل لاحقًا، وجود اختلاف بين هذين العالمين في تحديد المصاديق. فقد كتب شيخ الطوسي في «المبسوط: «دار الإسلام على ثلاثة أقسام: القسم الأول: مدينةٌ بُنيت في الإسلام ولم يقترب إليها المشركون قط، مثل بغداد والبصرة. القسم الثاني: كانت دار الكفر سابقًا، ولكن المسلمين فغلب عليها المسلمون وأخذوها صلحا وأقروهم على ما كانوا عليه، على أن يؤدّوا الجزية. القسم الثالث: دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون، مثل الطرسوس» (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٣، ص ٣٤٣).

أمّا العلامة الحلي فقد كتب في «تذكرة الفقهاء»: «دار الإسلام تنقسم إلى قسمين: الأول، أرض أنشأها المسلمون، كبغداد والبصرة والكوفة. الثاني، أرض فتحها المسلمون، كالمدائن والشام».

دارُ الكفر قسمان: القسم الأول: بلد كان للمسلمين فغلب الكفّار عليه، كالساحل. القسم الثاني: بلد لم يكن للمسلمين أصلاً، كبلاد الهند والروم (العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج١٧، صص ٣٥٠-٣٥١). وفي شرح القسم الثاني من دار الإسلام، يذكرُ: «يُعدُّ القسم الثاني من بلاد الإسلام لأنّه لا يشترط في بلاد الإسلام أن يكون فيها مسلمون» (العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج١٧، ص ٣٥٠). كما يُلاحَظ، فقد ذكر هو أيضاً نفسَ المعيار الذي اعتمده الشيخ الطوسي، غير أنّه مع فارقٍ دقيق، وهو أنّ القسمَ الثالثَ الذي ذكره الشيخ الطوسي قد اعتُبِرَ عند العلّامة دارَ الكفر.

٢-٢-٢. معيار تنفيذ الأحكام

وقد تبنّى الشهيد الأوّل هذا المعيار في كتابه «الدروس» حيث كتب: «دار الإسلام هي المكان الذي تُنفّذ فيه أحكام الإسلام، ولا يوجد فيه كافر إلّا عن

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

طريق المعاهدة. أمّا دار الكفر فهي الأرض التي تُنفّذ فيها أحكام الكفار، ولا يعيش فيها مسلم إلّا عن طريق المسالمة» (الشهيد الأول، ١٤١٧ق، ج٣، ص ٧٨). وصاحب جامع المقاصد بعد نقله لهذين المعيارين من كلام الفقهاء، يكتب فيما يتعلّق بمعيار الشهيد الأوّل: «وهو أضبط» (المحقّق الكركي، ١٤١٤ق، ج٦، ص ١٢٣).

كما ذكرنا سابقاً، ينقل فقهاء الإمامية، من القدماء إلى المعاصرين، تعريف دار الإسلام عن ثلاثة من كبار الأعلام: الشيخ الطوسي، العلامة الحلي، والشهيد الأول. وهذا ما يؤكّده الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام» (الشهيد الثاني، ١٤١٣ق، ج١٢، ص ٤٧٦)، والمحقق الكركي في «جامع المقاصد» (المحقّق الكركي، ١٤١٤ق، ج٦، ص ١٢٣)، والسيد علي الطباطبائي في «رياض المسائل» (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج١٤، ص ١٤٨)، والسيد محمد جواد العاملي في «مفتاح الكرامة» (العاملي، ١٤١٩ق، ج١٧، ص ٥٧٧)، وصاحب الجواهر في «جواهر الكلام» (النجفي، ١٤٠٤ق، ج٣٨، صص ١٨٥-١٨٦)، فهم جميعاً يكتفون بنقل أقوال هؤلاء الأعلام الثلاثة فيما يتعلّق بتعريف دار الإسلام ودار الكفر. وعليه، فيقال إنّ دار الإسلام هي تلك الأرض التي تُنفّذ فيها الشريعة الإسلامية، ويحكمها حاكم مسلم، ويتكوّن سكّانها من المسلمين وغير المسلمين، غير أنّ غير المسلمين فيها خاضعون لأحكام الإسلام بموجب شروط معينة، وتقوم الحكومة الإسلامية بحماية دمائهم وأموالهم. والمقصود بغير المسلمين هنا هم أهل الكتاب (مجموعة من المؤلفين، ١٤١٢ق، ج٩، ص ٧٥). هذا الرأي يرى أنّ مجرد تنفيذ الأحكام الإسلامية في بلدٍ ما لا يكفي ليُعتبر «دار الإسلام، بل لا بُدّ أيضاً من وجود حاكم مسلم يتولّى شؤون الحكم فيه. فبحسب هذا المنظور، لا تتحقق صفة «دار الإسلام» إلّا بتكامل ثلاثة عناصر أساسية:

١. أن تكون غالبية السكان من المسلمين. ويمكن استخلاص هذه النقطة من فحوى الرأي المذكور.
٢. أن تُنفّذ الأحكام والقوانين الإسلامية.

٣. أن تكون السلطة والحكومة بيد المسلمين.

ومن بين الكتّاب والباحثين المعاصرين من أهل السنة، الدكتور وهبة الزحيلي هو من المؤيدين لهذا الرأي. فقد كتب في كتابه «آثار الحرب»: «إن كان ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونُفّذت فيها أحكامه وأقيمَت شعائره قد صار من دار الاسلام». ويعتبر هذا الرأي الأقرب إلى كلمات ونصوص جمهور الفقهاء (الزحيلي، ١٤١٩ق، ج١، ص ١٦٩).

غير أنّ بعض المعاصرين، خلافًا للتعاريف المشهورة عند الإماميّة، قد اختاروا معايير أخرى لتعريف دار الإسلام، وهي كما يلي:

٢-٢-٣. معيار الأغلبية السكانية من المسلمين

يقول آية الله منتظري في كتابه *الحكومة الدينية وحقوق الإنسان*، في معرض جوابه عن سؤالٍ حول تعريف دار الإسلام ودار الكفر: «في الاصطلاح الفقهي يُطلق دار الإسلام على الدولة أو المنطقة التي تكون غالبية سكّانها من المسلمين، سواء كانت حكومتها دينية أو علمانية لائكيّة. وأمّا دار الكفر فهي الدولة أو المنطقة التي تكون أغلبية سكّانها من الكفار، سواء كانت حكومتها دينية قائمة على أحد الأديان غير الإسلام، أم علمانية لائكية» (منتظري، ١٣٨٧هـ ش، ص ٧٠).

غير أنّ هذا المعيار يختلف عن المعايير التي اعتمدها سائر الفقهاء؛ لأنّه كما ذُكر سابقًا لم يطرح أو يقبل أحد من الفقهاء، سواء من العامّة أو الخاصّة، مثل هذا المعيار. فكيف يقول سماحته إنّ دار الإسلام في اصطلاح الفقهاء؟»

٢-٢-٤. معيار التفريق في التعابير والمواضيع

المقصود من التفريق في التعابير هو أنّ بعض الفقهاء فرّقوا بين عنواني بلاد الإسلام وبلاد الكفر من جهة، ودار الإسلام ودار الكفر من جهةٍ أخرى.

فبيّنوا أنّ المراد من بلاد الإسلام وبلاد الكفر مفهومٌ يتعلّق بالقانون الداخلي (الحقوق الداخلية)، حيث يكون المعيار الأساسي في هذه الحالة هو الأغلبية السكانية. على سبيل المثال «ينقل إسحاق بن عمار عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في دار الإسلام من جلد الحيوانات.» قال إسحاق بن عمار: قلتُ للإمام: «فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟» فأجاب الإمام: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس». أمّا مصطلحا «دار الإسلام ودار الكفر» فيقصد بهما مفهوم يتعلّق بالقانون الخارجي أو الدولي (الحقوق الخارجية أو الدولية) (عميد الزنجاني، ١٣٧٧هـ ش، ج٣، ص ٢٣٢).

المقصود من التفريق في الموضوع هو أنه يجب التمييز مفهومياً بين دار الإسلام التي تتعلّق بالأحكام القانونية (الحقوقية) وبين دار الإسلام التي تتعلّق بالقضايا السياسية. فعلى سبيل المثال: الطفل اللقيط الذي يُعثر عليه في دار الإسلام، وكانت هوية والدَيه الدينية مجهولة، يُحكَم عليه – من الناحية القانونية – بأنّه مسلم. وكذلك، دخول غير المسلم إلى دار الإسلام يكون ممنوعًا، إلا إذا كان ذمّيًّا أو مستأمنًا. وكما يُلاحَظ، فإنّ متعلَّق مفهوم دار الإسلام في المثال الأوّل هو الأحكام القانونية (الحقوقية) أمّا في المثال الثاني فيتعلّق بـ الأحكام السياسية (عميد الزنجاني، ١٣٧٧هـ ش، ج٣، ص ٢٣٨-٢٣٩).

يبدو أنّ التفريق في التعابير غير موجود في كلام الفقهاء، إذ إنّ الفقهاء قد استخدموا كلا التعبيرين، سواء في المسائل القانونية (الحقوقية) الداخلية أو غير الداخلية.

فقد استخدموا تعبير «بلاد الإسلام» في قضايا مختلفة كمسائل الجهاد، ومن ذلك بحث الجهاد الدفاعي (الحلبي، ١٤٠٣ق، ص ٢٤٦)، والمسائل المتعلقة بأهل الذمة (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٢، ص ٤٥)، وعقد الهدنة (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٢، ص ٥٩)، وهي من المباحث القانونية (الحقوقية) الخارجية. وفي الوقت ذاته،

استعملوا لفظ «دار الإسلام» في مسائل تتعلّق بـ المسائل القانونية (الحقوقية) الداخلية، كأحكام الطهارة والنجاسة، واللقيط (الشيخ البهائي، ١٣٨٦هـ ش، ص ٥٨٨)، وسوق المسلمين (الشهيد الثاني، ١٤١٣ق، ج١٢، ص ٤٧٦)، والأراضي الموات (الشهيد الثاني، ١٤١٣ق، ج١١، صص ٣٦٠ - ٣٦٥) وغيرها. بل نجد في بعض عبارات الفقهاء أنّهم في بحثٍ واحد استعملوا في صدر العبارة لفظ دار الإسلام، وفي آخرها لفظ «بلاد الإسلام» (القاضي ابن البرّاج، ١٤٠٦ق، ج٢، ص ٣٦؛ الشيخ المفيد، ١٤١٣ق، ص ٦٠١). وهذه التعابير تدلّ على أنّه من الناحية الاصطلاحية، لا يوجد أيّ أثر قانوني خاص أو مستقلّ يُميّز بين مصطلحي «الدار» و«البلد».

غير أنّ هذا الادّعاء القائل بأنّ مفهوم دار الإسلام، عندما يتعلّق بالأمور السياسية، يختلف عن مفهومه في المسائل القانونية (الحقوقية) الداخلية، غير مقبول. وسيتّضح سبب عدم القبول هذا عند شرح مفهوم دار الإسلام، ذلك لأنّ الحدّ الفاصل بين نطاقين يُسمّى الحدود، والحدود في حقيقتها تبيّن نهاية السلطة السياسية للحاكم. فالسلطة تعني تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن دولة أو سلطة حاكمة من قبل سكّان الأراضي الخاضعة لسيطرتها بناءً على هذا الاعتبار، يتمّ التمييز بين «الذات» و«الآخر»، أو بين «المواطن» و«الأجنبي». بهذا التوضيح، يأتي استخدام مصطلحات كـ«دار الإسلام ودار الحرب» أو «بلاد الإسلام وبلاد الحرب» للدلالة على حدود نطاق سيادة المسلمين. والمقصود بـ «حدود نطاق سيادة المسلمين» هو تطبيق أحكام وأوامر الحاكم الإسلامي ضمن النطاق الجغرافي الخاضع لسيطرته.

بهذا التعبير، فإنّ الفقهاء الذين اعتبروا «تنفيذ الأحكام» معيارًا في تعريف دار الإسلام ودار الكفر، قد قدّموا معيارًا دقيقًا بل وصحيحًا. وعليه، فإنّ دار الإسلام عبارة عن: «كل أرض يريد الحاكم المسلم فيها تنفيذ أوامر وأحكام الإسلام في جميع الأبعاد، فتُسمّى دار الإسلام. وبالعكس، كل أرض يريد

الحاكم الكافر فيها تنفيذ أوامر وأحكام الكفر (غير الإسلام) في جميع الأبعاد، فتُسمّى دار الكفر». وفي هذا التعريف عدة نقاط هامّة نستعرضها فيما يلي:

أولاً، إنّ مفهوم «دار الإسلام» أو «دار الكفر» ليس عنوانًا دائمًا وثابتًا، بل هو وصفٌ يتغير ويتبدل باختلاف الأحوال والظروف. فالأرض التي تُطبّق فيها الأحكام الإسلامية اليوم، إذا ما وقعت غدًا تحت سيطرة الكفار بسبب ضعف بلاد الإسلام، فإنّها تُعدّ «دار الكفر». وأبرز مثالٍ على ذلك في التاريخ القديم أرض الأندلس، وفي العصر الحديث معظم الأراضي المحتلّة من فلسطين، حيث غدت - بسطوة الدولة اليهودية - دار الكفر لا دار الإسلام. وقد أقرّ هذه النقطة العلامة الحلي في القسم الأوّل من تعريفه لدار الكفر (العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج١٧، صص ٣٥٠-٣٥١).

ثانيًا، من مصاديق تنفيذ أحكام الإسلام، هو فرض قيود على دخول وخروج غير المسلمين. والسبب في ذلك، هو أنّ المشهور بين فقهاء الإماميّة أنّ إقامة غير المسلم في بلاد الإسلام ممنوعة إذا لم يكن قد عُقِد له عقدٌ مع الحاكم الإسلامي (العلّامة الحلّي، ١٤١٤ق، ج٩، ص ٣٣٣). وبناءً على ذلك، كما سيأتي في موضوع الحقوق المدنية، فإنّ الكفّار لا يملكون حقّ الإقامة - لا المؤقّتة ولا الدائمة - في بلاد الإسلام، إلّا من خلال عقدٍ مشروع، سواء كان أمانًا أو ذمّةً أو هدنةً. وينطبق هذا الحكم على الجانب الآخر أي في دار الكفر، حيث يؤكّد الشهيد الأوّل هذه النقطة في «الدروس» (الشهيد الأول، ١٤١٧ق، ج٣، ص ٧٨).

ثالثًا: إن تحقق وصف «دار الإسلام» أو «دار الكفر» لا يتوقف على الغالبية السكانية من المسلمين في الأولى، أو الكفار في الثانية. بل قد تكون غالبية سكّان منطقة ما من الكفار، ولكن بما أنّهم حصلوا على حق الإقامة من الحاكم المسلم، عن طريق عقد الذمّة مثلاً، فإن تلك المنطقة تُعدّ «دار الإسلام». وينطبق هذا الأمر نفسه على «دار الكفر» أيضًا.

رابعًا: أضفنا في التعريف قيد «يريد»، أي أن يكون للحاكم المسلم في دار الإسلام الحقّ والاختيار في أن يختار ضوابط حكمه وقوانينه من بين الأوامر والقوانين الإسلامية. والهدف من إضافة هذا القيد هو إدخال بعض الدول الإسلامية التي تستمدّ معظم قوانينها من النظام القانوني الغربي في نطاق دار الإسلام. وغني عن البيان أنّ العديد من تعاليم الإسلام يتم تطبيقها من قبل شعوب هذه الدول.

بشرح هذه النقاط، فإنّنا في هذا البحث قد اعتمدنا في الحقيقة على المعيار الذي أتى به الشهيد الأوّل في كتابه الدروس مع بعض التعديل الطفيف. لكن السؤال هنا: ماذا نفعل مع الأدلة التي تعتمد على غلبة السكّان كما ورد في رواية إسحاق بن عمار؟ يبدو أنّ الأحكام المتعلقة بسوق المسلمين، والطهارة، والنجاسة في الأشياء، وما شابه ذلك، تجري فيها أحكام دار الإسلام.

وتوضيح ذلك أنّه في دار الإسلام، عندما تكون أغلبية السكان من المسلمين، إذا اشترى شخص سلعة من سوق دار الإسلام بهذه الصفة التي ذكرناها، فإنّ الذبائح (المذبوحات) والمآكل (المأكولات) والثياب وغيرها تكون طاهرة واستخدامها جائز ولا مانع منه. أمّا في المكان الذي لا يعتبر دار إسلام - بسبب عدم تنفيذ أحكام الإسلام وكون الحاكم كافراً - لكن غالبية سكّان ذلك المكان مسلمين، فإنّ أحكام دار الإسلام تجري في هذه الأمور، مثل: أن تكون الذبائح وغيرها طاهرة، والطفل اللقيط مسلم، والكنز المكتشف يعود لمالك الأرض، والكثير من هذه الأحكام.

وبناءً على هذا البيان، فإنّ دار الإسلام لها مفهوم واحد، لا مفاهيم متعدّدة وعلاوة على ذلك، فإننا نُطبّق حكم دار الإسلام في بعض الحالات، دون أن يعني ذلك بالضرورة اعتبار المكان نفسه "دار إسلام" بالمعنى الشامل. وكما ذكر الشهيد في مسألة اللقطة: «أما بالنسبة للدار التي كانت ملكًا للمسلمين واستولى عليها

الكفار، فإذا عُلم أن فيها مسلمين، فإننا نُطبق عليها حكم دار الإسلام (كدار الإسلام)». لا يخفى أنّ تنفيذ حكم دار الإسلام على المآكل (المأكولات) والذبائح (المذبوحات) والثياب وغيرها - وليس اللقطة - يشترط أن تكون غالبية سكان تلك المنطقة من المسلمين. وقد ورد هذا الشرط في تعليل رواية إسحاق بن عمار عن الإمام. أمّا في مسائل اللقطة (المال المفقود)، واللقيط (الطفل المفقود)، والضالة (الحيوان المفقود)، فيُنفّذ حكم دار الإسلام حتى لو كانت الأقلية من السكان مسلمة (النجفي، ١٤٠٤ق، ج٣٨، ص ١٨٦).

٣. الأراضي التابعة لدار الإسلام ودار الحرب

يمكن أن نذكر من الأراضي التابعة لدار الإسلام الخاصة بغير المسلمين: دار الهدنة، دار الاستئمان، دار الذمة، دار الهجرة، دار البغي، ودار التقية. وقد حاول البعض وضع بعض هذه الأراضي في مرتبة موازية لدار الإسلام ودار الكفر (عميد الزنجاني،١٣٧٧هـ ش، ج١، ص ٥٥١). بينما أشار الفقهاء إلى أنّ تقسيم الأراضي يكون على نحو ثنائي، وأنّ التعابير الأخرى تندرج تحت هذين القسمين. وقد أقرّ العديد من الفقهاء صراحة بهذا التقسيم الثنائي؛ فعلى سبيل المثال، يكتب الشيخ الطوسي في «المبسوط»: «فالبلاد على ضربين: بلاد الإسلام وبلاد الشرك» (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ق، ج٣، ص ٢٦٨). وكذلك يذكر القاضي ابن البراج: «البلاد ضربان: أحدهما بلاد الإسلام، والآخر بلاد الشرك» (القاضي ابن البرّاج، ١٤٠٦ق، ج٢، ص ٢٧). ومثل هذه العبارات أو ما يشابهها وردت عند ابن إدريس في «السرائر» (الحلّي، ١٤١٠ق، ج١، ص ٤٧٥)، ويحيى بن سعيد الحلي في «الجامع للشرائع» (يحيى بن سعيد، ١٤٠٥ق، ص ٥٥٠)، والعلامة الحلي في كتابي «تحرير الأحكام» (العلامة الحلي، ١٤٢٠ق، ج٤، ص ٤٨٣) و«تذكرة الفقهاء» (العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج١٧، ص ٣٥٠)، والمحقّق الكركي في «الرسالة الخراجية» (المحقق

الكركي، ١٤٠٩ق، ج١، ص ٢٣٩)، وغيرهم من الفقهاء الذين أكّدوا على هذا التقسيم.

أمّا دار الهدنة، والتي تُعرف أيضًا بدار العهد، ودار المهادنة، ودار الموادعة، ودار الصلح، فتنشأ عندما يُعقد اتفاق وقف إطلاق النار (عقد الهدنة) بين طرفي القتال (حاكم المسلمين والكفار)؛ في هذه الحالة، تصبح دار الحرب دار هدنة للمسلمين، وتُعدّ دار الإسلام دار هدنة للكفار. وكما سيأتي، إذا حصل الكفار بموجب عقد الهدنة على حق دخول دار الإسلام، فإنهم يُعتبرون مواطنين مؤقتين، ويُسمون بـ «الكافر المعاهَد» في دار الإسلام. وينطبق هذا الأمر نفسه على جانب الكفار. أمّا دار الاستئمان، والتي تُعرف أيضًا بدار الأمان، فتنشأ عندما يعقد الكافر عقد أمان مؤقت مع فرد من المسلمين أو مع الحاكم المسلم، وبذلك يُعتبر هذا الكافر مواطناً مؤقتاً في دار الإسلام ويُسمّى كافر مستأمن. والعكس ينطبق على دار الكفر فيما يتعلّق بالشخص المسلم. دار الذمّة هي للكفّار أهل الكتاب أو من لهم شبهة الكتاب، الذين يعقدون عقد الذمة مع المسلمين. وبناءً على نوع العقد، يُعتبر هؤلاء الكفار مواطنين دائمين أو مؤقتين في دار الإسلام، ويُسمّون بـ «الكفّار الذمّيين». أمّا دار البغي فهي خاصة بفئة من المسلمين الذين يخرجون عن سيطرة الحاكم الإسلامي ويهدفون إلى الإطاحة بالحكومة القائمة. كما يتّضح، فإنّ جميع هذه العناوين تُطرح كأجزاء من دار الإسلام أو دار الكفر، وتنشأ من خلال إبرام عقد بين الطرفين المتحاربين. أمّا عناوين مثل دار الهجرة، والتي تُطلق على المدينة المنورة، ودار التقية، والتي تُطلق على المكان الذي لا يستطيع فيه الشخص التعبير عن رأيه بحرية، فليس لها فعالية من حيث المباحث المتعلّقة بالمنازعات المسلحة وتأثيرها في الأحكام.

نتائج البحث

تُدرَس مفاهيم «الدار» و«دار الإسلام» و«دار الكفر» من منظورين في الفقه

السُّنيّ والشيعيّ: المنظور العقائدي، والمنظور القانوني- السياسي.

إنَّ التعريفَ العقائديّ لمفهومَي دار الإسلام ودار الكفر - الذي يضع دار الإسلام في مقابل دار الكفر - ليس تعريفًا صحيحًا للاستخدام في العلاقات الدولية وفقه العلاقات الدولية؛ إذ لا يمكن من خلاله تفسير العلاقات الحالية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية. وفي ظلّ تعدّد الدول الإسلامية وغير الإسلامية في عصرنا الحالي، فإنَّ التعريفَ الصحيحَ لهذين المفهومين هو التعريف الفقهي السياسي وليس العقائدي.

لذلك سعت هذه المقالة إلى التمييز بين المفاهيم السياسية والقانونية (الحقوقية) للأراضي المختلفة من وجهة نظر الإسلام، ومن ثمَّ شرح الفروق في الأحكام المترتبة عليها. ووفقًا لهذا التعريف، فإنَّ أدقّ معيار لتحديد «دار الإسلام» - من أجل تطبيق أحكامها وآثارها - إنّما هو استقرارُ حكومة المسلمين فيها. إنَّ هذا المعيارَ معيارٌ مرنٌ وفعّال ويتمتع -مقارنةً بالمعايير الأخرى- بقدرة على استيعاب أغلبية المسلمين في العالم بصورة منطقية. وبهذا المعيار، يقترب النظام القانوني الإسلامي في هذا الشأن من مفهوم «الدولة – الأمّة» وعناصرها المكوِّنة. غير أنّ دراسةَ آراء الفقهاء، منذ البداية حتى اليوم، حول مفهومي دار الإسلام ودار الكفر تتّسم بتعقيدات كبيرة. فعلى سبيل المثال، يرى بعضهم أنّ المعيار هو «الأرض»، ويرى آخرون أنّ المعيار هو الحاكمية (السيادة) بغض النظر عن عدد السكان المسلمين؛ وثالث يرى أن المعيار هو الكثافة السكانية المسلمة؛ أماّ النظرية الرابعة فترى أن المعيار هو تنفيذ الأحكام الشرعية.

كل من هذه المعايير يواجه نقدًا يستحق التأمل، خاصة في ضوء الواقع الدولي المعاصر وتشكّل الدول ـ الأمم؛ إذ بعض الدول في البلاد الإسلامية تنتهج منهجًا علمانيًا أو حتى لائكيًا، رغم أنّ سكّانها مسلمون، ولذلك لا يمكن أن نُطلِق عليها اسم «دار الإسلام» وهناك أيضًا أراضٍ كانت في الماضي تحت سيطرة المسلمين ولم تعد كذلك اليوم (مثل إسبانيا)، أو حكوماتٌ تحمل اسمَ الإسلام، وتوجد

في أراضٍ إسلامية، ولكنها لا تنفّذ أحكام الإسلام، ويخضع تحت سيطرة حكوماتها اللائيكية عدد كبير من المسلمين، مما يجعلها تشبه دار الكفر ولا يمكن إطلاق وصف دار الإسلام عليها.

وبناءً على التوضيحات المقدّمة، فإنَّ المعيار الأرجح والأقوى - المستخلص من كلام بعض الفقهاء - هو أنَّ: «دار الإسلام هي كلُّ أرض تُنفَّذ فيها أحكام الإسلام، سواء كانت الأغلبية السكانية مسلمة أم لا، وسواء كان الحاكم مسلمًا أم لا». ومع ذلك، فإنّ المعيارَ الثالث في تحديد دار الإسلام ودار الحرب ـ وهو معيار استقرار الحكومة الإسلامية أو الكافرة - يبدو أكثرَ انسجامًا وتوافقًا مع ظروف النظام الدولي المعاصر والعلاقات الدولية القائمة على أساس نظام الدولة-الأمّة.

في فقه العلاقات الدولية عند الشيعة، يُعتبَر المعيار الأهمّ لتحديد دار الإسلام ودار الكفر، والذي يتوافق مع ظروف النظام الدولي المعاصر ويستطيع تفسير العلاقات بين الدول الإسلامية فيما بينها ومع الدول الكافرة الأخرى، هو «الأرض التي تُنفَّذ فيها أحكام الإسلام». إذ إنّ معيارَ تنفيذ الأحكام معيارٌ ذو طابع قانوني، وهذا المعيار يجعل ضوابط المسلمين وقوانينهم وأفعالهم هي المرجع، والتي يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية. يبدأ هذا المعيار من إسلامية الدستور ويمتد ليشمل القوانين الجزئية والتفصيلية.

المصادر

١. ابن البراج، عبد العزيز. (١٤٠٦ق). *المهذّب* (ج٢، الطبعة ١). قم: مكتب النشر الإسلامي.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٠ق). *النبوات* (ج٢، الطبعة ١). الرياض: أضواء السلف.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٣٢ق). *مجموع الفتاوى* (ج٣، الطبعة ١). المدينة المنوّرة: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (بلا تا). *المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار* (الطبعة ١). بيروت: دار الجيل.

٥. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٠٨ق). *المقدمات الممهدات* (ج٢، الطبعة ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٦. ابن عثيمين (العثيمين)، محمد بن صالح. (١٤١٣ق). *مجموع الفتاوى والرسائل* (ج٢٥، الطبعة ١). الرياض: دار الوطن.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ق). *لسان العرب* (ج٤، الطبعة ٣). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٨. الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٣٠ق). *موسوعة الألباني في العقيدة* (ج٤، الطبعة ١). صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.

٩. البغدادي، عبد القاهر. (١٤٠٨ق). *الفرق بين الفِرَق* (الطبعة ١). بيروت: دار الجيل.

١٠. البهائي، محمد بن حسين (المعروف بالشيخ البهائي). (١٣٨٦هـ ش). *جامع عباسي* (الطبعة ٥). قم: دفتر انتشارات إسلامي.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

١١. التهانوي، محمد أعلى بن علي. (١٣٧٥ق). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (ج١، الطبعة ٤). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
١٢. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد. (١٤١٢ق). *مفردات ألفاظ القرآن* (الطبعة ١). بيروت: دار القلم.
١٣. رافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد. (١٤٢٨ق). *شرح مسند الشافعي* (ج١، الطبعة ٢). بيروت: دار الكتب العربية.
١٤. الزحيلي، وهبة. (١٤١٩ق). *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* (ج١، الطبعة ٤). دمشق: دار الفكر.
١٥. الشحود، علي بن نايف. (١٤٣٣ق). *المفصّل في فقه الجهاد* (ج١، الطبعة ١). بلا مكان وبلا ناشر.
١٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤١٠ق). *الصحاح في اللغة* (ج٢، الطبعة ١). بيروت: دار العلم.
١٧. الحلبي، أبو صلاح تقى الدين بن نجم الدين. (١٤٠٣ق). *الكافي في الفقه* (الطبعة ١). أصفهان: كتابخانه عمومي أمير المؤمنين عليه السلام.
١٨. الحلّي، ابن إدريس. (١٤١٠ق). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي* (ج١، الطبعة ٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٩. الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر. (١٤١٤ق). *تذكرة الفقهاء* (ج٩، و١٧، الطبعة ١). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢٠. الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهر. (١٤٢٠ق). *تحرير الأحكام* (ج٤، الطبعة ٢). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٢١. الحلّي، يحيى بن سعيد. (١٤٠٥ق). *الجامع للشرائع* (الطبعة ١). قم: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

٢٢. الحميري، نشوان بن سعيد. (١٤٢٠ق). *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم* (ج٤، الطبعة ١). بيروت: دار الفكر المعاصر.
٢٣. ساداتي نجاد، سيد محمد؛ كوليووند، يونس؛ كلانتري دهقي، بويا. (١٣٩٦هـ ش). بررسی معيارهای تعيين دار الاسلام، دار الكفر ودار الحرب وانطباق آن با شرايط فعلی نظام بين‌الملل. فصلنامه *سياست خارجي*، ٣١ (١)، صص ١١٣-١٤٠.
٢٤. سعدي، أبو حبيب. (١٤٠٨ق). *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً* (الطبعة ٢). دمشق: دار الفكر.
السرخسي، أحمد بن علي. (١٤٢١ق). *الكتاب المبسوط* (ج٣ و١٠، الطبعة ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥. الصاحب بن عباد. (بلاتا). *المحيط في اللغة* (ج٩، بلا طبع). بيروت: عالم الكتاب.
٢٦. الطباطبائي، السيد علي. (١٤١٨ق). *رياض المسائل* (ج١٤، الطبعة ١). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢٧. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن (المعروف بالشيخ الطوسي). (١٣٨٧ق). *المبسوط في فقه الإمامية* (ج٢ و٣، الطبعة ٣). قم: المكتبة المرتضوية.
٢٨. طباطبائي، سيد عليرضا؛ عسكري، علي. (١٤٠٣هـ ش). خوانش كفتماني دارالإسلام در منظومه فكري أنديشمندان جهان إسلام. مجله علمی پژوهشی *حكومت اسلامی*، ٢٩ (٢)، العدد المسلسل ١٢٢، صص ١٤٥ - ١٧٨.
٢٩. عرفاني، محمدضياء. (١٤٠٢هـ ش). بازشناسی دارالاسلام ودارالكفر در فقه وتأثير آن بر إجراي قوانين جزايی. *مجله معارف إسلامي وحقوق جزا وجرم شناسي*، ٢٣ (٣)، العدد المسلسل ٨٧، صص ١١٥-١٣١.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

٣٠. العاملي، السيد جواد. (١٤١٩ق). *مفتاح الكرامة في شرح القواعد العلامة* (ج١٧، الطبعة ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣١. العاملي الجُبّعي، زين الدين بن علي (المعروف بالشهيد الثاني). (١٤١٣ق). *مسالك الأفهام في شرح شريعة الإسلام* (ج١٢، الطبعة ١). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٣٢. عبد الرحمن، محمود. (بلا تا). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية* (ج٢، الطبعة ١). برمجية فقه أهل البيت عليهم السلام.
٣٣. عميد الزنجاني، عباس‌علي. (١٣٧٧هـ ش). *الفقه السياسي* (ج١ و٣، الطبعة ٤). طهران: انتشارات أمير كبير.
٣٤. عميد الزنجاني، عباس‌علي؛ كرمي، حامد. (١٣٨٩هـ ش). ماهيت سرزمين در فقه اماميه. *مجله علمي حقوق إسلامي*، ٦ (٢)، العدد المسلسل ٢٧، صص ٧ - ٢٨.
٣٥. كامران، حسن؛ واقف، محمود؛ مينائي، مهدى. (١٣٩٠هـ ش). قلمروهاى جغرافيايى در فقه سياسى اسلام. فصلنامه *جغرافيا*، ٩، العدد المسلسل ٣١، صص ٧٧ -١٠٠.
٣٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين. (١٣٩٤ق). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ج٧، الطبعة ١). بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٧. الكركي، علي بن حسين (المعروف بالمحقق الكركي). (١٤١٤ق). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (ج٦، الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٣٨. الكركي، علي بن حسين (المعروف بالمحقق الكركي). (١٤٠٩ق). *الرسالة الخراجية* (ج١، الطبعة ١). قم: كتابخانه آية الله مرعشي نجفي.
٣٩. المفيد، محمد بن نعمان. (١٤١٣ق). *المقنعة* (الطبعة الأولى). قم: مؤتمر الشيخ المفيد العالمي.

٤٠. مجموعة من المؤلفين (أحمد شنتناوى وزملاؤه). (١٤١٢ق). *دائرة المعارف الإسلامية* (ج٩). بيروت: دارالفكر.
٤١. مجموعة من المؤلفين. (١٣٨٧هـ ش). *نقد التيارات التكفيرية* (الطبعة ١). قم: دار الإعلام.
٤٢. المكي العاملي، محمد بن جمال الدين (المعروف بالشهيد الأول). (١٤١٧ق). *الدروس الشرعية في فقه الإمامية* (ج٣، الطبعة ٢). قم: مكتب النشر الإسلامي.
٤٣. منتظري، حسين‌علي. (١٣٨٧هـ ش). *حكومت ديني وحقوق إنسان*: پاسخ هاى آيت الله العظمى منتظرى به پرسش هاى چند تن از فضلاى حوزه علميه (الطبعة ١). قم: أرغوان دانش.
٤٤. النجفي، محمد حسن (المعروف بصاحب الجواهر). (١٤٠٤ق). *جواهر الكلام في شرح شريعة الإسلام* (ج٣٨، الطبعة ٧). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٥. نجاتي زاده، سيد حسن؛ كريمي، علي. (١٤٠٣هـ ش). تبيين وتحليل مبانى حقوقى وفقهى مرز. فصلنامه *دستاوردهاي نوين در مطالعات علوم إنساني*، ٧ (العدد المسلسل ٧٨)، صص ١٦-٣٠.
٤٦. الهاشمي الشاهرودى، السيد محمود. (١٣٨٢هـ ش). *فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت* (ج٣، الطبعة ٢). قم: مركز دائرة المعارف الفقهية الإسلامية.
٤٧. الهيتمي، ابن حجر. (بلا تا). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي* (ج٤، الطبعة ١). مصر: مطبعة مصطفى محمد.

http://ipt.isca.ac.ir
Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy